إذا أكل بعد تعليمه : لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه .

قوله : فإن أكل بعد تعليمه : لم يحرم ما تقدم من صيده .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر و النظم و الفروع : لم يحرم على الأصح .

قال في القاعدة السادسة : لا يحرم على الصحيح .

وجزم به في المغني و الكافي و الشرح و الهداية و المذهب و مسبوك و الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وعنه : يحرم واختاره بعضهم .

قلت : وهو بعيد .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين وحكياهما وجهين .

قوله : ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين وهو المذهب .

قال في الفروع : فالمذهب يحرم .

قال في المغني و المحرر و الشرح و النظم وغيرهم : هذا الأصح .

قال في الكافي : هذا أولى .

قال في الرعايتين و الحاويين : حرم على الأصح .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وجز به في الوجيز وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والرواية الأخرى : يحل مع الكراهة .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر .

وعنه : يباح .

وقيل : يحرم إذا أكل منه حين الصيد .

جزم به ابن عقيل .

وقيل : يحرم إذا أكل منه قبل مضيه